المجلس)913(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وصلنا واذا صورنا يعني نزلنا الى مكان مفرط سبحنا نقول الله اكبر المرتفعة ونقول سبحان الله اننا ننزل للاماكن المحررة. قيل في تعليلى التفريق بين التكبير والتكبير هو تعظيم لله عز وجل وانه وان الله تعالى هو الاكبر - <u>00:00:02</u>

الاعظم سبحانه وتعالى ان يؤتى بالتكبير عند الاماكن المرتفعة عند الاماكن المنخفضة والانخفاض يسبح الله عز وجل لان التسبيح فيه فيه معنى التسبيح هو التنزيل والله تعالى منزه عن المصائب. اذا هبطوا الى اماكن منخفظة نازل ان يأتي للتسبيح الذى هو تنبيه الله عز وجل - 00:00:32

عن الاماكن المنخفضة. الله عز وجل عن الشيء الذي فيه الله عز وجل في العلوم وهو على العرش سواء قريب من عباده يراهم ولا يخفى عليه خاضية فهو عالم وهو قريب فى علوه وهو - <u>00:01:02</u>

لنموه سبحانه وتعالى. الى ان بين ذكر التكبير عند العلو والتسبيح بما فينا الكثير من التعظيم لله عز وجل. الله له العظمة الاولياء وهم نزه عن النصائص والعيوب سبحانه وتعالى. لا يقال ان الله عز - 00:01:32

وجل ليس في العلو بل هو عار على خلقه وهو فوق عباده وهم يرفعون ايديهم اليه عندما يدعون والرسول صلى الله عليه وسلم حتى تجاوز السنوات السبع حتى سلمه الله عز وجل والملائكة تنزل - <u>00:02:02</u>

وتصعد اليه والاعمال ترفع اليك وينزل منه ما قال الله تعالى به على ملائكته سبحانه وتعالى ومستوى على العرش ومنزح عن النقائق والعيوب لا يقال ان الله ليس في العلو وانه ليس في جهة العلو والله تعالى عالم على خلقه وهو فوق عباده - 00:02:22 فوق سماواته وفوق مخلوقاته الخالق وبين مخلوق والمخلوقات مباينة للخالق الذين يقولون ان الله تعالى في كل مكان ليس ليس

حوق شفاواته وحوق محتوفاته العاق وبين محتوق والمحتوفات مباينه للعائق الدين يقونون أن الله تعانى في عل مثان ليش ليمر عندهم دليل بل فيه بل عندهم الرجل الذي عندهم هو عدم تنبيه الله عز وجل. لان كل مكان فيه الحشوش وفيها قضاء الحاجة -

00:02:52

هذه من الامثلة يقول ان الله تعالى في كل مكان يعني يدخل تحت هذا الاماكن القذرة والعياذ بالله لان مع الله عز وجل باين من المخلوقات حالا في المخلوق والمخلوق ليس حالا في الخالق. بل هو مباين له والله تعالى عالم على خلقه - <u>00:03:22</u>

وفوق عبادة قال حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز ابن ابي سلمة عن صالح ابن كيسان سالم ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا من - <u>00:03:42</u>

او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو يقول كلما اوفى على ثنية او فجهد كبر ثلاثة ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - <u>00:04:02</u>

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال صالح فقلت له الم يقل عبد الله ان شاء الله؟ قال لا. وهل الحديث ايضا دال على - <u>00:04:22</u>

البخاري من التكبير عند الاماكن المرتفعة عند الاماكن العالية وانه كلما علا شرفا او مذهبا في المكان الذي فيه الحصى منها انه المكان الذي فيه الحجارة انه يكبر سنادا ثم يقول ايبون تائبون - <u>00:04:42</u>

لا اله الا الله. اقول لا اله الا الله. لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تائبون تائبون لربنا حامدون

```
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم - <u>00:05:12</u>
```

التكبير ولكن هذا يكون عندنا وعندما يتجه اربا وراجعا فانه يأتي في هذا الدعاء يعني فيه الاياب وفيه الرجوع فيه الحمد والشكر لله عز وجل والثناء عليه ان يسر لهم ما - <u>00:05:32</u>

ارادوهم من السفر ثم توجهوا قافلين به منع الله عز وجل تكبير المسلم بها نفسه لله عز وجل مستكين لعظمة الله سبحانه وتعالى. وهذا الدعاء انما يقال عندنا الفراق عندما يقبل متوجها الى المكان الى مكانه الذي بعدما ينتهي من السفر فانه يقال هذا الكلام هذا -00:06:02

لا يقال عند المغادرة بالبلد الذي هو مسافر منه بلده وانما يقول عندما يقتل يرجع متوجها الى بلده يأتي بهذا الدعاء. قال باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة. وقال حدثنا مطر بن الفضل. قال حدثنا يزيد ابن هارون. قال حدثنا العوام. قال - 00:06:42 فحدثنا ابراهيم ابو اسماعيل الثقفي. قال سمعت ابا بردة واصطحب هو ويزيد ابن ابيك ويزيد ابن ابي بكبشة في سفر فقال يزيد يقوم في السفر وقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال - 00:07:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او تاب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وهذه فكان يعمل بالاقامة مثل ما كان يعمل فى الاقامة اذا كان يحمل شيئا - <u>00:07:32</u>

من الصيام الصلوات النوافل التي يتمثل بها. فانه اذا سافر وترك هذه الاعمال التي اه تركها من اجل السفر فان الله تعالى يكتب له ومثل ما كان يعمل في الاقامة. وكذلك في حال المرض. اذا مرض انسان فان الله تعالى يكتب له مثل ما - <u>00:08:02</u>

كان يعمل في حال الصفحة وكان يقوم عن صفحته يتنفذ وكذلك ايضا يصلي النوافل ثم اصاب عمر لم يتمكن بسببه بل الاتيان بهذه العبادات التى يتعبد الله عز وجل بها - <u>00:08:32</u>

فان الله تعالى يكتب له في حال المرض مثل ما كان يكتب له في حالة كما انه يكتب له في حال السفر مثل ما كان يرصد له في حال الاقامة اذا كان في اقامته اه على الاعمال الصالحة ان يتمكن - <u>00:08:52</u>

بسبب واورد تحت هذا حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما. اذا بلغ العبد وسافر - <u>00:09:12</u>

له ما كان يعمل صحيحا المطابقة لما ترجم له من ناحية الشرع. السفر واسبابه في كتاب الجهاد لان الجهاد في الغالب انما يحصل على طريقة وليس خاصا بهذا الجهاد وانما هو في الجهاد مفروض الجهاد - <u>00:09:32</u>

اذا سافر وكان من شأنه ان يأتي بنوافل الصوم والصلاة ولم يتمكن من الاتيان فيها عن سفره فان الله تعالى يكتب له في حال سفره مثل ما كان يقوم له فى حال اقامته فضل من الله عز وجل - <u>00:09:59</u>

وامتنان منه سبحانه وتعالى على عبده الذي كان يعمل في حال صحته وفي حال خبره واقامته في حال مرضه وفي حال سفره فانه يكتب له فى المرض مثل ما كان يعمل فى - <u>00:10:19</u>

الصحفي وفي حال هي لقاء هذا الحديث اه ابو غرزة ابن ابي موسى الاشعري التي ذكر بها ابو غربة من هذا الحديث انه كان صاحبه يزيد ابن ابي ترجة. في سفر فكان يزيده صوف السفر. كان يزيد يعني من - <u>00:10:39</u>

سيصوم في الصف وقال له اقصر فاني سمعت ان يا ابا موسى مرارا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ما ابن عبد مقيما صحيحا. يعني معنى هذا ان الانسان آآ اذا آآ ترك الصيام - <u>00:11:09</u>

في الصغر كان من عادته انه يصوم في الاقامة فان الله تعالى يكتب له و هذه المناسبة التي روى عندها ابو ذر في هذا الحديث ويزيد ابن ابو كمزة هذا ليس من رجال الابناء. وليس يعتبر من رجال السلف لانه ما روى حديثا. ولكنه صام - <u>00:11:29</u>

السفر بصحبة فلما رآه يقوم ذكره بالحديث واذا فيزيد النبي تلجأ ليس له رواية صحيحة وليس له ذكر في صحيح البخاري الا في هذه الموضع. وان الحديث الذي هو الراوى - <u>00:11:59</u>

لانه هو الذي يروي عنه عن ابيه بموسى يروي عنه واذا ويزيد من رواد الحديث. وهنا شيء يجب ان انبه عليه وهو ان الذين ان نجدي

لما الف برج الستة فانه يذكر اشخاصا ليس لهم رواية - <u>00:12:19</u>

واننا لهم ذكر فقط. فانه ذكر يزيد ابن ابي كبشة في شديد الكمال وذكر له ترجمة ليس لانهم الرواد في البخاري بل لانه جاء له ذكر في البخارى جعله ذكر وعلى هذا كذلك الذين جاءوا بعدها - <u>00:12:49</u>

ابن حجر وفي تقرير التهذيب لنزله بحق. وليس له ذكر في كتب الستة. ليس له رواية في كتب الستة كلها الناس له رواية في البخاري وقد ولد له علامة البخارى. واذا فهى رمز لكونه ذكر لا لكونه من الرواة. وعلى هذا - 00:13:19

هنا امر ينبغي التنبه له وهو ان الانسان عند يريد ان يستعرض يأتي ذكر شرح ويبحث عن عنه في رجال كتب الستة ويجد مثل هذا وانه ظيوف وانه يقول لانه ليس من الرجال ليس من الرجال الذين رووا وانما ذكر فقط وكذلك مثل هوية القرني - 00:13:39 ليس له الولاية وليس له ذكر في كتب الشرك فيترجم له المسي وهو ليس من الرواة وانما هو من المذكورين فاذا المجدي رحمه الله ومن سلع يترجمون للرواد ويترجمون لمن لهم ذكر في الكتب - 00:14:19

والا نكون من الرواة كما في الاصمعي وكما في هذا الذي معنا طيب اذا كان ما راح يفتش وهو ليس من الرجال لانه ليس له رواية وانما له مجرد الذكر فقط - <u>00:14:39</u>

المختصر هذا يعني يعني يجب قال بعض كيد الرجل وحده بالليل وقال حدثنا الحميدي قال بثلاثة ايام قال قال باب سيل الرجل وحده بالليل وقال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال - <u>00:15:09</u>

تحدثنا محمد بن المنتدب قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير. قال النبي صلى الله عليه - <u>00:15:49</u>

عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير قال سفيان الحواري الناصر البخاري رحمة الله في قصة كتاب الناس انا الان مستعد لان اقوم بهذه المهمة. ذهب الجبير وحده فهو مطابق لما ترجم على البخاري وهو خير الرجل وحده اول الليل. كالرجل وحده في الليل. كان بينقطع الحظر - 00:16:09

بهذا دليل على جواز ان يسير وحده بالليل او بالنهار وان الطليعة الذي يرسل ليكون واحدا ويكون اكثر من واحد. لكن هنا هو الذي حصل منه الجبور هو وحده البخارى من ناحية يسير وحده - <u>00:16:59</u>

قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا عاصم ابن محمد قال حدثني ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ها قال وحدثنا ابو نعيم قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن - <u>00:17:29</u>

عبد الله ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب اليه وحده. وهذا حديث ابن عمر يعنى فيه - <u>00:17:49</u>

آآ من آآ السير هو وحده بالليل وحده بالليل والحديث الاول يدل على جواز يجمع بين الحديثين لان الانسان عند من غيره من الضرورة من غير حاجة تقضي هذا ندعوه الى ان يصير وحده فينبغي له ان لا يفعل واما اذا كان هناك - <u>00:18:09</u>

حاجة تدعو الى هذا فلا بأس. اه الاول دليل على الجواز هذا دليل على التحذير من يسير وحده في الليل يجمع بينهما بان الجواز فيما اذا هناك امر يقتضيه عادى تدعو اليه والترك لما اذا كان فى - <u>00:18:39</u>

ومن غير اهل المسئولين. الاولى الا يكون الانسان وحده قال باب السرعة من الرجوع الى قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم متعجل بالحيلة. ومن اراد ان يتعجل معي فليعجب. وقال حدث محمد ابن المثلى. قال حدثنا يحيى عن - 00:19:09 انا اخبرني ابي قال سئل اسامة بن رضي الله عنه قال كان يحيى يقول وانا فسقط عني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال يسير العلق واذ وجد غزوة والنصف فوق العلف - 00:19:39

قال حدثنا سعيد بن مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني وابن اسلم عن ابيه قال كنت مع اباه بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بابى عبيد ذو وجع. فاسرع السيف - <u>00:19:59</u>

حتى اذا كان بغروب الشفق ثم نزل من المغرب والعشاء يجمع بينهما. وقال اني رأي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السيل اخر

```
المغرب وجمع بينهما. وقال حدثنا عبد الله بن يوسف. قال اخبرنا مالك عن سوى مولى ابى بكر - <u>00:20:19</u>
```

عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه

وطعامه وشرابه. فاذا قضى احدكم نهضته فليعجل الى اهله - 00:20:39

قال باب السرعة في الليل عند الرجوع الى الوطن. عند الرجوع الى الوطن فيه بقية الاحاديث الذي اشار اليه والنبي عليه الصلاة والسلام قال انى متعة من المدينة من اراد ان يتعجل فليفعل - <u>00:20:59</u>

الرسول صلى الله عليه وسلم لما قربوا اخبرهم بانه متعجل وقال من اراد ان يتعجل فليفعل يعني من اراد ان يتعجل معي فليفعل ومن اراد ان يرفع وان على ما تشير عليه القافلة ويسير عليه فليبقى نعم فيه تعجل عند - <u>00:21:29</u>

الرجوع الى الوطن الرجوع الى الاهل الى الوطن في تعجل لان قوله متعجل من المدينة ومن شأن يتعجل ثم عمل ثم اورد حديث ثانى الذى فيه انه كان انه كان فى انصرافه من عرفة الى مزدلفة كان يسير العنق - 00:21:49

وهو نوعا من السير. فاذا وجد فرجة والنص هو هو نوع من السير اكثر من لانه كان يسير العنق بحيث يوجد من يحول دينه ودون انفع شديد فاذا وجد فرجة بين الدواب وبين الناس - <u>00:22:19</u>

هنا ليس فيه تحدي للوطن ولكن هنا تعجل الى الى نزعة الحرام الذي هو في المزدلفة. الترجمة هنا ما هي للرجوع الى الوضع لكن هذا فيه آآ عندما يرجع عند الرجوع من عرفة انه لان عرفة هي المنتهى - <u>00:22:49</u>

ثم الى عرفة ثم رجعنا من زلمة ثم الى الى منى ثم الى مكة فمكة هي المنتهى ينفرد من عرفة متوجه الى مطلبة فيسرع من اجل ان يصل الى مزدلفة ويبيت بها ويصلى بها المغرب والعشاء. كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:23:19</u>

ثم حديث ابن عمر انه كان في طريق مكة متوجها الى كانت مريضة فتعجل لاجل الوصول الى المدينة حتى يدرك زوجته المريضة فيه المطابقة لما البخارى وان النبى عليه الصلاة والسلام كان ثم ذكر انه كان اذا جد - <u>00:23:49</u>

افلاذ المغرب مع العشاء. فيه انه ازرع واخر صلاة المغرب وصلاها مع العشاء سبب اقرائه انه يريد الوصول الى اهله سريعا ان جودة مريظة ويريد ان يدرك شيئا من حياتها اذا كان الله تعالى قد صدر انها تموت فى ذلك الوقت - <u>00:24:39</u>

ثم ورد حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب. لما احدكم نومه وطعامه وشرابه ولا يهدأ له بال. لا يتمكن من النوم من انشغال باله. وكذلك فلا يأكل ولا يشرب يعني كما ينبغي فاذا قضى احدكم نعمته يعني قضى حاجته من السفر فليعجل السير عند اهله -

00:25:09

فليعجلوا يا اهلنا وهذا هو مطابق البخاري من ناحية اه سرعة الرجوع الى الوطن الى قال باب اذا حمل على فرس فرآها تباع حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على - 00:25:39 في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يتباع فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأه ولا تعد في صدقته. قال حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن زيد ابن اسلمة عن ابيه قال - 00:26:09

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله. فابتاعه او فاطاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتري وظننت انه بائعه برخصة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا - <u>00:26:29</u>

لا تشتريه وان بدرهم فان العائد في هبته كالقلب يعود في قيده يعني رضي الله عنه عمل على رأس من اعطاها الانسان لينجو عليها فذاك الرجل الذي يعطي اياها اضاعها - <u>00:26:49</u>

يحسن اليها فهزنت اراد ان يبيعها. فظن عمر انه يبيعها برخص لانها ما دام انها اهملها حتى عزلت يعني لم يبالي بها ويظن انه سيبيعها برده ولكنه لم يشتريها حتى يكثر من الرسول صلى الله عليه وسلم فنهاها - <u>00:27:19</u>

قال فدل هذا على عدم جواز قوم المتصدق يشتري الصدقة التي اعطاها للفقير او اعطاها لمن تصدق عليه بها. لان النبي عليه الصلاة والسلام منها عمر رضى الله عنه ان يشترى هذه الفرس التى - <u>00:27:49</u>

بها على هذا الرجل الذي حمل الذي حمل عليها رسول الله عز وجل. وانما نهى الرسول عن يا سلام عم هاني وسيلة من جواز كونه

الشريحة وقيل هي ان البائع المتصدق عليه يتغاضى - <u>00:28:19</u>

فيبيع من اجل انها قدرت منه وهي جاءت اليه بالمجان فهو يأخذ عليها عوضا لان هذا الذي عليه صدرت منه بالنسيان. وان نال وسيلة الى اه يتغاضى عنه بسبب صدقته بكونه المتصدق بكونه المحسن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ندا من هذا الباب -

00:28:39

قال باب الجهاد باذن الابوين وقال نزل ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان ذلك في حديثه قال سمعت عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه - 00:29:09 الجهاد. قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد. فقال اي الوالدات؟ قال نعم. قال ففيهما مجاهد. قالوا الجهاد في النبوى. اه ورد عليه الصلاة والسلام جاءه رجل يستأذنه بالجهاد. قال احى الوالدان - 00:29:39

قال نعم قال ففيهما بدأت بمعنى هذا انه آآ الذي ناله فانه يذهب الجهاد وان اراد ان يبقى معهما يكون حولهما وليستفيد منه فليطمئننا عليه بجوارهما فانه لا يجاهد لا يقول - <u>00:30:09</u>

فيقول ففيهما فجاء. وهذا الذي ستبذله في الجهاد في سبيل الله. تبذله في خدمة ابويك وفي الاحسان اولى امرين يعني ومعنى هذا انهما الى اذنا سمحا فان للانسان ان يجاب - <u>00:30:39</u>

لان الامر انيط بهما من اراد ان يلقى معهما بقوا ومن اراد ان وان اذن بان يخرج خرج وحمله جمهور العلماء على ما اذا كان الابوان او احدهما مسلما اذا كان كافرا ليس حكمه كذلك. اذا منعه الكافر من السفر للجفاف - 00:30:59

العلماء قالوا انه يسافر للجهاد ولو لم يرضى على ابواه. وبعض سفيان الثوري قال انه على عمومه وانه لا يخرج للجهاد الا اذا اذن له على مطلقا ولو كان كافرا - 00:31:29

اما جمهور العلماء فحملوه على المسلم. على الاب المسلم. ان هذا هو الذي يستعجل. وهو الذي يبقى معه فيجاهد ويجاهد فيه واما الكافر الذي لا يغضب الجهاد ولا يحب ان المجرمين يجاهدون امثاله - <u>00:31:49</u>

يقاتلون امثاله فهذا لا ينظر الى اذنه ولا يتوقف الامر على اذنه بل يمكن ان على ما اذا كان مسلمين الذي اه يريدونهما او يحضنهم ان يكون اه مسلمين. ثم ان هذا انما هو فى ما هو فرض كفاية. الجهاد - <u>00:32:09</u>

فهذا يتعين ولا يحتاج الى التزام الابوين عندما يتعين الجهاد ويكون فرض عين على الناس لان عليه والجهاد غيره اما فرض العين فانه يتعين عليه ان يقاتل وان ينفرد الجميع وكذلك اذا هجم العدو - <u>00:32:39</u>

على البلد الذي هو فيه ان يقاتل لان بعد ذلك يتعلم ويقول جهاد فرعين قال باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل. وقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد ابن تميم ان ابا ان ابا بشير الانصاري رضي الله عنه - 00:33:19

ثم قال ان ابا بشير من الانصاري رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض قال عبدالله حسبت انه قال والناس فى مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا الا - <u>00:33:49</u>

في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال بعض ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل. اخرج البخاري رحمه الله رضي الله عنه انه كان معى من اهل الكبار اسفاره آآ لا شك - <u>00:34:09</u>

انهم كانوا يعني في الحالة التي ارسل فيها من يناديه في سفر هذا محقق ولكن من وطن او قلادة برقبة بعير. الا الا قطعت ليس في الحديث ذكر الجواز ولكن احد الاوجع - <u>00:34:39</u>

ان في اه عمل فيها قلائل انها كانت يربط بها الجرس يكون في اعناقهم انهم كانوا يربطون بها الجرس لان هذه القلائل ذكرها التعليمات قيل انها من اجل العين من اجل تدفع العين - <u>00:35:19</u>

الى ان توضع حسن واقية من العين. وقيل لانها تكون سببا في اه المشقة على الكافة حيث اه قد يترتب على ذلك خناقها وكونها تتعلق بشجرة فى فى شجر او فى غيره - <u>00:35:49</u> يؤدي ذلك الى اختناقها. وقيل وهذا هو الذي يعني مشى عليه البخاري. كونها تتخذ والرقبة تعلق بها الادراج. من اجل ان هذا الاحتمال من اجل هذا معنى اورد البخاري رحمه الله هذا الحديث - <u>00:36:19</u>

فيها شبابه الترجمة التي ليس في الحديث مثل جرس ولكن ذكر المكان الذي يرعى فيه الجرس اللي فيه ذكر المكان الذي يوضع فيه الجرس وقد ورد احاديث عن البخارى يشير اليها - <u>00:36:39</u>

انه ورد في بعض الاحاديث قال الملائكة ربا نعم مجرد وعودا ايوة في صحيح مسلم انه قال اجرت مزمار الشيطان وقيل في تعليم هذا لان فيه شبه بالناقود الذي هو الوسيلة التي آآ يستعملها النصارى - <u>00:36:59</u>

في كنائسهم التي يجعلونها بالكنائس فان الادراج تشبهها قال باب من اكتسب في جيش فخرج فخرجت امرأته حاجة وقال كان له عذر هل يؤجر له؟ وقال حدثنا حسيمة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمر عن ابى معبد عن ابن عباس - <u>00:37:29</u>

رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله في غزوة كذا وكذا. وخرجت - <u>00:37:59</u>

وفي حاجة قال اذهب وحج مع امرأتك. بجيش وخرج وكان اورد فيه هذا الحديث رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امرأة الا مع ذمار لما قال هذه - <u>00:38:19</u>

صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله انني اكتسبت في جيشي كذا فان امرأتي خرجت حاجا صاحبها لهذا الحديث نهي عن النخل رجل بالمرأة وكذلك ان تسافر المرأة انما هى محرم لها. فلما قال هذا الحديث - <u>00:38:49</u>

وكانت امرأة خرجت بدون محرم. وقال عليه الصلاة والسلام عندما سمع هذا الكلام اشار الى انه قتل في الجيش وان امرأته خرجت حاجة فقال عليه الصلاة والسلام اذهب لحج مع امرأتك يعنى ارشده الى ان يدعو الذى حصل فى - <u>00:39:19</u>

وان يذهب ليكون محرم لامرأته وليحج مع امرأته بل هذا على ان المرأة لا يجوز لها تسافر الا مع الامام وان الى اه دار الامر بين قومه وامرأته اه فخرجت للحج وتعين عليها الخروج للحج وعنده آآ خروج الجهاد فى سبيل الله عز - <u>00:39:39</u>

بما هو الكفاية لانه في هذه الحالة ويبتسم الى مع امرأته حتى تسلم امرأته من الاذن ومن المخالفة لما جاء عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الا ثم ايضا فيه دليل على كتابة - <u>00:40:09</u>

في ديوان وفي كتب معرفة من يسافر كذا وكذا اصحاب الخيرات لا لا ينبغي للمرأة ان تركب مع اهل الاجرة لان هذا به فتنة وفيه تعريف للفتنة. رجل واذا ركبت معه السيارة هناك - <u>00:40:39</u>

ليس لها مركبة مع نعم مثل السيارات مثل نقل الجماعي الذي يكون فيه مكان خاص للرجال ومكان خاص للرجال وكان والرجال من الامام الى مكان هذا الامر فيه سهل. لان اولا ما فيه فائدة. كون - <u>00:41:19</u>

على حدة والرجال على حدة والرجال متميزون عن النساء والنساء متميزات عن الرجال فهذا امر اهون قال باب الجاسوس التجسد التبخت وقول الله تعالى لا اتخذوا عدوي وعدوكم اولياء. وقال حدثنا علي ابن عبد الله. قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار - 00:41:49

سمعته منه مرتين قال اخبرني حسن ابن محمد قال اخبرني عبيد الله ابن ابي رافع قال سمعت عن رضي الله عنه يقول دعسني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا والمقداد ابن الاسود قال - <u>00:42:19</u>

حتى تأتوا روضة خال فان فيها زعينة. ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا بنا خيلنا حتى ابتغينا الى الروضة واذا نحن في فقلنا اخرجوا الكتاب فقالت ما معي من كتاب لا لا الكتاب او لنلقين الثياب. فاخرجته من عقاقها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم -00:42:39

فاذا فيه من حاضر ابن ابي ظلعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حافظ ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل على - <u>00:43:09</u>

اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها. وقال من معك من المهاجرين لهم قرابات لمكة بها اهليهم واموالهم. فاحببت

```
انفاقني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها خراب - <u>00:43:29</u>
```

وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقة قال عمر يا رسول الله دعني اضرب طرق هذا المنافق قال انه قد شهد بدرا وما يدريه - <u>00:43:49</u>

الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. قال سفيان واي اسناد هذا حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه رضي الله تعالى عنه وارواه كذلك ان النبي - <u>00:44::09</u>

لما اراد آآ رضي الله تعالى عنه الى مكة ودل على ما حصل وكان لعلي ومعه نعم في بداية الله تعالى عنهم قال اذهبوا الى روضة تجدون فيها رعينة معها كتاب اتوا به - <u>00:44:39</u>

فذهبوا فادركوها في الروضة. الذي ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام. قالوا اه طلبوا منها يا اخواني الكتاب وقالت ليس انا عنها كتاب. فقال لتخرجين الكتاب اولى من قيام الصيام. لنفتشن فيه. لان الرسول - <u>00:45:19</u>

اخبر ولا ينطق عن الهوى فجمعها حجاب ولابد بسبب هذه اليد الذين لهم نسب النسب الذي لهم هو الذي يدفع اولئك الى ان لا يؤذوا ابيهم وان لا ينالهم بسببهم الا - <u>00:45:39</u>

قال بعض العلماء اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حق حافظ ابن ابي سعد وعذر واثنى على اهل بدر وهو منهم وهو من الصحابة اوضح دليل على لانه لا يجوز الصحابة لان الاقتتال من اختلاف الرأي ووجهات النظر - <u>00:45:59</u>

وما جرى بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما انه لا يسوق ان يتكلم في احد منهم بسبب ما جرى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه وقد حصل منه هذا الفعل مع ذلك قال فيه ما قال - <u>00:46:29</u>

لان هذا اعظم من لجوء الاختلاف في وجهات النظر التي جرت بين الصحابة واجتهدوا واقتذلوا مجتهدين فيما بينهم يعني هذا من باب اولى. وقد حصل منه حسابه المشركين يخبرهم. بحالة رسول الله - <u>00:46:49</u>

عليه الصلاة والسلام ومع ذلك عذره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انه قد شهد غدرا انه قد شهد بدرا فهذا اوضح دليلا على انه يجب الكبح عن الصحابة وعدم خوف الصحابة الا بالخير. وبالفعل - <u>00:47:09</u>

كلام طيب الذي يذكرون ينشرون بما يليق بهم من الفضل والنبل رضي الله تعالى عنهم وارضاهم واذا منه شيء اجتهاد منهم لا يكون هذا سببا في كون الناس يقدحون فيهم ويتكلمون. ولهذا قال بعض العلماء - <u>00:47:29</u>

لما سئل عن ما جرى بين علي ومعاوية قال ان الفتن التي جرت بين قد قال الله تعالى عنها ايدينا الننا ما كنا في زمانهم فنرجوا الله ان يكون عنها السنتنا - <u>00:47:49</u>

احنا ما عندنا الاذن اما الايدي ونحن ما كنا في وانما الذي نعنا الالسنة. والله تعالى عنها ايدينا ان لم تدركه فنسأل الله ان يكون عنها السنتنا فلا نتكلم فيهم الا بالقول ولهذا كان مذهب السنة والجماعة - <u>00:48:09</u>

عدم وجود الاشياء التي اضيف فيها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مما قيل انها امور سيئة وانما يذكرون بالجميل ويعذرون بما جرى بينهم والمجتهد نقول له اجران والمجتهد له اجر واحد رضى الله عنه - <u>00:48:29</u>

هذا اوضح دليل على انه لا يجوز البلاغ والقدح في احد من الصحابة لان لان الذي جرى بينهم ليس اشد منه لانه يجسد المسلمين واخوان الكفار بما عليه المسلمون مما انزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما قول اي اخر الحديث قال سفيان - <u>48:49 00</u>: اي اسناد هذا يعني ما يتعجب لهذا الاسلام؟ من جهة قال فهو اسناد لغاية القوة الدفعة لان اصحابه او رجاله الادلة في العلماء ادلة الرواة وهو تماما فكل واحد يقول حدثنى سمعته والحديث - <u>00:49:29</u>

ومع روي بنقل عدل فهذا ورجاله الجلالة هذا يتعجب يقول ما ما اي كتاب هذا في هو تعجل من هذا يعني عجب من هذا الاجماع الذي هو رجاله وفي قال باب الكسوة للاسارى وقال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة - <u>00:50:09</u>

عن امر انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واوتي ابن عباس ولم يكن عليه ثوب. فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن ابى - 00:51:19

```
يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه. فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البشر قال ابن عيينة كانت له
عند النبى صلى الله عليه وسلم فاحب ان يكافئه - <u>00:51:39</u>
```

اورد فيه حديث جابر ابن عبدالله رضي الله تعالى عنه انه في هذه الوزارة فيهم العباس لله فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا ثوب عبد الله بن ابى يقدر عليه يعنى على قياسه لانه كان طويلا وهذا كان طويلا وجدوا ثورة - 00:51:59

هذا على قياسه وعلى وعلى طوله نساه اياه رسول الله عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام كافأ عبدالله ان يضيع على هذا الثوب لان اعطاه ضميره عند عند الممات ووضع عليه - <u>00:52:39</u>

على هذا القانون الذي اخذ منه واعطي عمه العباس في غزوة بدر البخاري من ناحية وكسي بقومه ورحل له عن ثوب يكفيه وعلى قدره من ناحية كان طويلا طويلا فاخذ ثوب هذا ووضع لهذا - <u>00:52:59</u>

فكيف انك تصلي ثوبه عند مماته قال باب قتل من اسلم على يديه رجل وقال حدثنا خزيفة بن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد بن عبدالله بن عبده القاري عن ابي حازم قال اخبرني فهد اخبرني سهل رضي الله عنه - <u>00:53:29</u> سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يشبه على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

فضاق الناس ليلتهم ايهم يعطى فغدوا كلهم يرجون. فقال - <u>00:53:59</u>

اين علي؟ فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يقم به وجع. فاعطاه الراية فقال اقاتلهم فاعطاه الراية. فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال انفز على رجله حتى - <u>00:54:19</u>

بساحتهم ثم ادعوهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم. فوالله لان يهدي الله بك رجلا خير لك من ان لك حمر نعم. رجل واحد اورد فيه هذا الحديث الذى سبق ان مرار - <u>00:54:39</u>

قريبا في في لواء النبي عليه الصلاة والسلام من اجل قوله فاعطاه الراية فيه اللواء هنا من اجل الجملة التي في اخره. وهو قوله عليه الصلاة والسلام فوالله لان يهدى الله بك رجلا - <u>00:54:59</u>

خير من ان يكون لك حر معك. نعم يجوز التي هي نفيسة عندهم وانفسها وقد قال وقال فوالله لن يهدي الله بك رجل خير لك من النار. فهذا فيه بيان فاضل من اسلم على يديه رجل واحد - <u>00:55:19</u>

وان هذه فاسلام رجل واحد على يده يقول ارى لهم من يقول لهم نعم. ومما يدل على هذا ما جاء في الحديث من دعا الى هدى كان لهم اجر مثل ما تبعه. لان هذا الذى اذا عمل خيرا فالله تعالى يكتب - <u>00:55:39</u>

يعمل قال باب الاسارى في السلاسل وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندا انا حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال - <u>00:56:09</u>

هو الله من قوم يدخلون الجنة بالسلام. قبل الاشارة في صلاتنا سعادة ابي هريرة عجب المقصود من هذا ان اه الذين يجاهلون ويقاتلون ثم يؤثرون. وتوضع السلاسل فيهم مأسورين. وهم على الكفر - <u>00:56:39</u>

الممتنعين عن الدخول في الاسلام ثم بعد ذلك يسلمون ويدخلون الجنة فانهم يدخلون الجنة بما كانوا يريدون ان يدخلوها. بمعنى انهم كانوا الاسلام ومن كان يريد الدخول ولكنهم دخلوا يقادون فى الصلاة. فهم حينما دخلوا ختم لهم - <u>00:57:19</u>

ودخلوا الجنة انما كان هذا بسبب دخولهم وهم تارهين هم كارهون يقالون حتى دخلوا في الاسلام هناك عن الاسلام ودخلوا الجنة.

ليس معنى ذلك انهم يوم القيامة فإذا اخراجهم من الكفر الى الاسلام الى ان نكون مع المسلمين انما كان باسرهم - <u>00:57:49</u> ·

في هذه المأثورين مسلسلين ولكن ثم بعد ذلك دخلوا في الاسلام وماتوا على الاسلام فدخلوا الجنة لله عز وجل لا صفة العدل وان الله تعالى قد مر قريبا يقاتل هذا يشاهد هذا فيقتل ثم يقول الله على ثم يثبت الله القاتل فيثنى - <u>00:58:29</u>

في الجنة القاتل والمطلوب. صفة العجب لله عز وقد جاء العجب لله عز وجل في القرآن في احدى قراءته هذا يرجع الى الله عز وجل عز وجل خلاص شيخ نعم - <u>00:59:09</u>

لا هي هي لو القراءة التي تكون غير متواترة يعني تكون مثل الحديث القرآن واذا كان صحيح ولو كانت بقراءة احاد وهي ليست

01:00:49 - متواترة فهي من ناحية السنة نعم هاني حنيفة كان حنيفا له ليس منه - 01:00:49 تمام نعم واذا اذا اذا مثلا - 01:01:39